

على تحمّل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب أفريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب أفريقيا ، وذلك وفقاً لخطتها واستراتيجياتها الوطنية والإقليمية :

٤ - تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يلبوا ما يصلهم وشيكاً من طلبات المساعدة من دول منفردة أو من المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة ، وتحث كذلك جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة إيجابية :

٥ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب أفريقيا :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٢/٤٤ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وكذلك مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنساني ٣١/٨٨ ألف المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨^(٣١) و ٦٤/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩^(٣٢) .

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٢١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اللذين حثت فيهما المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى في إطار الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(٣٣) .

وإذ تكرر تأكيد أهمية الالتزامات التي تعهد بها رؤساء أمريكا الوسطى في الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني^(٣٤) وفي الإعلانين المعتمدين في الأخويلا ،

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) ، المرفق الأول .

(٣٢) A/42/949 ، المرفق .

(٣٣) A/42/521-S/19085 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثمانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨١/٤٤ - تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٥) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الضارة لأعمال العدوان وتقويض الاستقرار التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تدرك أن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا يفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تعي الحاجة الملحة والمسؤولية العاجلة للمجتمع الدولي في التصدي للمشاكل المؤثرة على المنطقة ،

وإذ تشيد بالجهود المتضافرة والنووية التي تبذلها بلدان المنطقة لمعالجة الأوضاع غير المواتية السائدة من خلال تعزيز تعاونها الاقتصادي وتقليل اعتمادها على جنوب أفريقيا ، ولاسيما في مجالي النقل والاتصالات والقطاعات المتصلة بها ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ودول خط المواجهة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها مجلس الأمن ، في جملة أمور ، إلى المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير المساعدة الجاري تقديمها إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة ، فرادى وجمتمعاً ،

وبلدان أمريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا، المعقود في سان بدرو سولا، هندوراس، في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، اللذين أعادوا فيها تأكيد التزامهم واهتمامهم بمواصلة الاشتراك في أنشطة محددة وفي تنشيط المنطقة وتمييزها الاقتصادية وفقاً للأولويات المحددة في الخطة الخاصة:

٣ - ترحب بالإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاتين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى^(٤١) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى، الذي عقد في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩:

٤ - ترحب مع الارتياح بانعقاد الاجتماع الأول للحكومات أمريكا الوسطى مع الحكومات والمؤسسات المتعاونة، الذي تم فيه استعراض تطور العملية الإنمائية الإقليمية، بها في ذلك احتياجات المنطقة في مجال التعاون والمساعدة، في إطار الخطة الخاصة:

٥ - توصي بعقد اجتماعات قطاعية في عام ١٩٩٠ للاستمرار في العملية التي بدأت بالفعل بين حكومات أمريكا الوسطى والحكومات والمؤسسات المتعاونة للنظر في إمكانية تعبئة موارد إضافية من أجل التنفيذ المبكر للبرامج والمشاريع في إطار الخطة الخاصة:

٦ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والهيئات والوكالات الإقليمية ودون الإقليمية، على المشاركة بنشاط واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف ومقاصد الخطة الخاصة، على أن تأخذ في الاعتبار حالة الطوارئ التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى:

٧ - تؤكد الحاجة الملحة إلى تزويد بلدان أمريكا الوسطى بالموارد المالية بشروط تساهلية ومواتية، بالإضافة إلى الموارد التي تتلقاها الآن بالفعل من المجتمع الدولي:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة:

٩ - تقرر استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة في دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٠٥/٤٤ - نحو حل دائم لمشاكل الديون الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٩٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٩٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

كوستاريكا^(٣٤)، وكوستا دل سول، السلفادور^(٣٥)، وخاصة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في تيلا، هندوراس^(٣٦)، التي حققت تقدماً عملياً وعززت عملية إقرار السلم في المنطقة،

وإذ ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الأول للحكومات أمريكا الوسطى مع الحكومات والمؤسسات المتعاونة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، لاستعراض تطور العملية الإنمائية الإقليمية فيما يتعلق باحتياجات المساعدة والتعاون، ومناقشة البرامج والمشاريع التي يمكن تنفيذها وفقاً للقرار ٤٣/٢١٠.

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع عقد الاجتماعات القطاعية بهدف تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع في إطار الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى^(٣٧) وبشأن الأعمال التي تم الاضطلاع بها لتعزيز الخطة الخاصة^(٣٨)، ولاسيما تقريره عن أعمال المنظمة^(٣٩)، الذي ذكر فيه أن " الوقت قد حان الآن لتوطيد دعائم السلم الوليد بتوفير الدعم الضخم الذي تحتاجه المنطقة إليه لحل مشاكلها المزمنة "

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارئ في أمريكا الوسطى ويشير جزعها خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المنطقة.

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأنه لا يمكن الفصل بين السلم والتنمية والديمقراطية،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقاريره عن الحالة في أمريكا الوسطى وللجهود التي بذلها لتعزيز الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى:

٢ - ترحب مع الارتياح بالإعلان السياسي المشترك والبلاغ الاقتصادي المشترك^(٤٠) لمؤتمر سان بدرو سولا الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء

(٣٤) A/42/911-S/19447، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٨، الوثيقة S/19447.

(٣٥) A/44/140-S/20491، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٩، الوثيقة S/20491.

(٣٦) انظر: A/44/451-S/20778، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20778.

(٣٧) Add.1 و A/44/344-S/20699، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20699 و Add.1.

(٣٨) A/44/519.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(٤٠) A/44/169-S/20512، المرفقان الأول والثاني: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٩، الوثيقة S/20512.